

ملخص الرسالة

هدفت هذه الرسالة للتعرف إلى الأحكام التشريعية المنظمة دور المحكمة في الإفلاس في فلسطين على ضوء التشريعات النافذة والتشريعات المقارنة، وما استقر عليه القضاء وأجمع عليه الفقه، وذلك وصولاً إلى معرفة مواطن القوة ومواطن الضعف منها، لظهور أهميتها في إيجاد توصيات يستند إليها المشرع الفلسطيني عند سن أحكام تعالج موضوع الإفلاس من جهة، وفي إيجاد مادة يرجع إليها القانوني الفلسطيني تساعد في التعامل مع موضوع الإفلاس من جهة أخرى. وفي أنها تشكل إضافة نوعية للمكتبة القانونية في فلسطين، كونها قد تكون الدراسة الأولى في فلسطين التي تعالج موضوع دور المحكمة في الإفلاس بشكل خاص.

وقد اعتمدت الدراسة في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بموضوعها على التشريعات التجارية النافذة في فلسطين، إضافة للتشريعات المرتبطة جزئياً بالقانون التجاري، مثل أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ومسودة مشروع قانون التجارة الفلسطيني، والتشريعات التجارية المتعلقة بالإفلاس في دول عربية ودول أجنبية، والدراسات والكتابات الفقهية المختلفة المتعلقة بالقانون التجاري بشكل عام والمتعلقة بأحكام الإفلاس بشكل خاص.

واشتملت الدراسة على فصلين تضمن الفصل الأول منها الحديث عن المحكمة المختصة بدعوى الإفلاس وطرق طلب شهر الإفلاس، وتضمن الفصل الثاني دور

المحكمة في إجراءات دعوى الإفلاس ودور المحكمة في فترة الريبة، ودورها في إدارة التفليسية، وفي النهاية وضع الباحث خاتمة الدراسة التي تضمنت خلاصة الدراسة وتوصياتها، وأوجزها فيما يلي:

ملخص خلاصة الدراسة

١. إن وجود نصوص واضحة تعالج الحالات والاحتمالات التي تواجه القضاء أفضل من ترك ذلك للقواعد العامة أو اتجهادات القضاء أو استبطاط ذلك ضمناً من النصوص، لأن ذلك يعطي المجال لاستئناف الأحكام، وإطالة أمد الدعاوى، بما لا يحقق سرعة دعوى الإفلاس والحكم فيها والذي يضر بحقوق الدائنين والانتمان التجاري في البلد.
٢. قانون الإفلاس المطبق في قطاع غزة لم يحصر الاختصاص المكاني بمحكمة مركز التاجر الرئيسي.
٣. لقد صادف قانون التجارة الأردني وقانون الإفلاس النافذ في قطاع غزة في معالجهما موضوع الإفلاس بعض النقص.
٤. قانون الإفلاس النافذ في قطاع غزة أغرق في بعض التفصيلات والتي يجب أن تكون من اختصاص قانون أصول المحاكمات.
٥. قانون الإفلاس النافذ في قطاع غزة يعطي صلاحيات لسلطات ليست قضائية نتيجة ظروف سياسية، هي بالأصل صلاحيات قضاة.

٦. القانون الأردني وقانون الإفلاس النافذ في قطاع غزة لم يتطرق إلى سلطة محكمة الاستئناف التقديرية في إلغاء حكم شهر الإفلاس، إذا زالت أسباب الحكم.
٧. قانون التجارة الأردني وفي الأماكن المشار إليها في الدراسة، حد من سلطة المحكمة التقديرية في الأماكن التي بحاجة إلى توسيع هذه السلطة، ووسع فيها من جانب آخر في المكان التي تكون فيها سلطة المحكمة بحاجة إلى تضييق، ما يعني ذلك عرقلة عمل المحكمة أحياناً، وأحياناً أخرى يعطيها سلطة واسعة قد تستعمل في غير مصلحة المتداولين ودعوى الإفلاس.
٨. مشروع قانون التجارة الفلسطيني في المادة (٥٩٤) فقد اعتبر محكمة البداية التي يقع بدارتها موطن تجاري للمدين هي المحكمة المختصة، وبالتالي إن عدم وضع "التعريف" أمام كلمة "موطن" يترك المجال لأن تكون المحكمة المختصة، محكمة أي موطن للتجار سواء كانت محكمة موطن تجارته الرئيسي أم لا، وهذا لا ينسجم مع المادة (٤٦) من قانون أصول المحکمات المدنیة والتجاریة، حيث ينعد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي.
٩. لقد كان مشروع قانون التجارة الفلسطيني موفقاً في استخدام لفظ "عدم نفاذ التصرف" بدلاً من لفظ "بطلان" الوارد في تشريعات مختلفة ومنها القانون الأردني، لأن البطلان هنا لا يعني بطلاناً بالمعنى الحقيقي للكلمة، يؤدي إلى إعادة المتعاقدين، إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التصرف، وإنما هو مجرد عدم نفاذ التصرف في حق جماعة الدائنين.

١٠. قانون الأصول جاء مليئاً لإرادة المشرع الحاضرة، ومراعيا الظروف الاقتصادية والتجارية الحالية، كما أن الأصول الواردة في قانون الأصول المتعلقة بالإفلاس، جاءت معدلة وألغت النصوص الوارد في قانون الإفلاس ضمنياً.
١١. أن إقرار المفلس لا يقيد سلطة المحكمة في البحث في صفة التاجر، وفي حالة التوقف عن الدفع للمحكمة الحق في تقدير الظروف التي تحيط بالتاجر وتجارته، لأن إقرار التاجر لا يعني توفر شروط الإفلاس، كما أنه لا يمكن للمحكمة أن تحكم بإفلاس كل تاجر يقر لها بتوقفه عن الدفع، وذلك لأن التاجر عنده دوافع ذكرناها في معرض الدراسة يجعله يقر بالتوقف عن الدفع.
١٢. إن ما أخذ به مشروع قانون التجارة الفلسطيني مقتضاً فيما يتعلق بعدم تحديد حد أدنى للدين الذي على أساسه يتم طلب شهر الإفلاس.
١٣. إن المنازعة في الدين وبطلانه وصحته وانقضائه وتقادمه وسقوطه وغيرهما لا تدخل ضمن اختصاص محكمة الإفلاس، لأن دور محكمة الإفلاس محدود بتأكدها من وجود حالة التوقف عن الدفع فتحكم في هذه الحالة بالإفلاس، ولأن محكمة الإفلاس ليست مختصة بنظر المنازعة في الدين التي قد يترتب عليها إقامة دعوى أم لا.

لـ وأوصى الباحث بما يلى :

١. تضمين قانون التجارة الفلسطيني كثير من التفصيلات الازمة كما هو الحال في القانون المصري الجديد، ليسهل ويسرع الحكم في طلب الإفلاس، ويوفر الوقت على أصحاب العلاقة في هذه الدعوى.
٢. إبرام اتفاقيات بين الدول التي تكثر المعاملات التجارية بين رعاياها، تهدف إلى جعل حكم الإفلاس الصادر في بلد ما ساري المفعول في بلد آخر بدون حاجة إلى صدور حكم جديد، أو إلى إعطائه الصيغة التنفيذية، أو تضمين تشريعاتها نصوص بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية.
٣. أن يترك للمحكمة ضمن معايير معينة صلاحية تقدير ما يستجد من دعوى، وفي تحديد مدى ارتباط أية دعوى بدعوى الإفلاس وتطبق عليها أحكام الإفلاس.
٤. إن توافر شروط شهر الإفلاس ليس ملزماً للمحكمة بشهر الإفلاس، فيجب أن تكون لها سلطة تقديرية في عدم الحكم بشهر الإفلاس مع توافر شروط ذلك، إذا رأت أن إعطاء المفلس فترة لتصويب وضعه تحت رقابة المحكمة بما يحافظ على أموال الدائنين ووضعه وموقفه الاقتصادي.
٥. إضافة نص في حالة إصرار التاجر على شهر إفلاسه وعدم توفر شروط ذلك، يعطي المحكمة حق إيقاع الغرامة عليه، بسبب تعتمده اصطلاح الإفلاس.
٦. النص على حق محكمة البداية بالرجوع عن قرار الحكم بشهر الإفلاس متى زالت أسباب الحكم.

٧. النص على حق محكمة الإفلاس من تلقاء نفسها النظر في عدم نفاذ التصرف الجوازي إذا توافر الضرر الجدي كشرط آخر يضاف إلى شروط عدم نفاذ التصرف الوجوبي، ضرر يؤثر على المساواة بين جماعة الدائنين، ويؤثر على الضمان العام للتفليسية.
٨. إضافة نص يحizin للنيابة العامة صراحة طلب إشهار إفلاس التاجر المدين.
٩. إضافة مادة جديدة توجب إلغاء حكم الإفلاس من قبل محكمة الاستئناف إذا صار المدين قبل اكتساب حكم الإفلاس الدرجة القطعية قادراً على الوفاء بجميع ما هو مستحق عليه من ديونه التجارية.
١٠. النص على إعطاء المحكمة سلطة تقديرية على إلزام المدعي بنشر حكم رفض طلب شهر الإفلاس، إذا وجدت المحكمة ضرورة لذلك.
١١. النص على زيادة مدة السنة التي يحق فيها طلب شهر الإفلاس بالنسبة لمعتزل التجارة، إلى سنة ونصف في الحالة التي يهدف فيها التاجر التهرب من خضوعه لنظام الإفلاس والإضرار بالدائنين، على أن يترك للمحكمة السلطة التقديرية في البحث في أمرين: التهرب من الخضوع لنظام الإفلاس، وتحقق الإضرار بمصالح الدائنين.
١٢. النص على إعطاء المحكمة سلطة تقديرية، متعلقة في فترة ستة شهور في حالة عدم النفاذ الوجوبي، لاعتبارات حتمية الضرر، إذا تعلق الأمر في الحالة التي تحكم فيها المحكمة باعتبار تاريخ حكم شهر الإفلاس هو نفسه تاريخ التوقف عن الدفع.

١٣. النص على استخدام لفظ "عدم نفاذ التصرف" بدلاً من لفظ "بطلان" الوارد في تشريعات مختلفة ومنها القانون الأردني، لأن البطلان هنا لا يعني بطلاناً بالمعنى الحقيقي للكلمة، يؤدي إلى إعادة المتعاقدين، إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التصرف، وإنما هو مجرد عدم نفاذ التصرف في حق جماعة الدائنين.
١٤. تنظيم مهنة وكلاء التقليسة، وإضافة شروط بأن يكون وكيل التقليسة من بين المحامين وغير محكوم عليه في جنائية أو جنحة سرقة أو اختلاس أو خيانة أمانة أو اغتصاب الأموال أو النصب أو شهادة الزور.
١٥. أن يتتوفر في مراقب التقليسة شروط نصت عليها التشريعات المقارنة بأن لا يكون المراقب شريكاً للمفلس أو زوجاً أو صهراً له أو قريباً إلى الدرجة الرابعة.
١٦. للاعتبارات العملية والاقتصادية نؤكد على ما أخذ به مشروع قانون التجاري الفلسطيني، بالنص على حق الورثة في طلب إشهار إفلاس مورثهم مع إعطاء المحكمة حق سماع أقوال المعترضين، ثم تفصل في طلب شهر الإفلاس بعد سماع أراء المعترضين.
١٧. النص على حق مقدم طالب شهر الإفلاس من سحبه، ذلك أن المحكمة تقوم بدور تحريك الدعوى إذا ما وجدت تحقق شروطها، وبالتالي ليس هناك من أهمية لسحب طلب شهر الإفلاس من قبل الدائن أم لا.

١٨. النص على تحديد حد أدنى لرأس المال المستثمر بعشرة آلاف دينار أردني، ونحن نؤيد هذا التوجّه لما فيه من وضوح في تعامل المحكمة مع صفة الناجر وشروطه.
١٩. أن يترك للمحكمة مسألة تقدير عدد الصحف التي ينشر فيها قرار شهر الإفلاس، وذلك حسب ظروف كل ناجر.